

Das (TFS)

الدار

21 NISAN 1995
MADDE HAYATLAŞTIKTAN
SONRA GELEN DOKÜMAN

الهادى الى موفوعات نهج البلاغة ۲۳۵

241

ed- Dar (Allah'in isimlerinden) (الدار)
inceledi
12.2.93

Ibnü'l-Vezir, İstürü'l-Hak, s. 174

13 1 AGUSTOS 1992

Inceleudi.
4.3.1993
B. Topalov Lu


كتاب الفلايد في تصحيح العقائد

المهدي لدين الله
أحمد بن يحيى بن المرتضى المعتزلي
٧٧٥ - ٨٤٠ هـ / ١٧٣٣ - ١٤٣٧ م

Dia için Tarand

M. Öz

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَأَعْتَمَدَهُ
الدكتور البير نصري نادر



دارالمشرق شرق

MEH.K

DAR KUM (Dar-ı Kâfir ve İman)

116

فصل : في الدار

١٧٢

دار الكفر ودار الاسلام ثابتان إجماعاً، وفائدتها أن يجعل للمجهول حكمها في أكل ذبيحة ودفنه في مقابرنا ونحوهما.

١٧٢ مسألة - ما حصله السادة. قال الحاكم: وهو مذهب الصوفية من أصحابنا. ودار الاسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلاة، ولم تظهر فيها خصلة كفرة إلا بجوار البلخي: العبرة بالعلبة.

وقيل: بالكثرة.

وقيل: بما ظهر فيها.

قلت: وهذا قريب من المذهب.

وقيل: بما يوجد المقيم فيها باظهاره.

أبو علي وأبو هاشم وقاضي القضاة وأبو عبد الله: بل دار الإسلام ما ظهر فيها الإسلام ولم يوجد أحد فيها باظهار كفر.

وقيل: حيث لا يكون أهل الحق في نفيه.

الخوارج: ما ظهر فيه معصية فدار كفر.

الاباضية: دار توحيد لا دار إيمان.

البهيمية: الحكم للسلطان.

لنا: الأصل في الدار مكة والمدينة. كانت مكة دار كفر إذ لم يظهر فيها الصلوة والشهادتان إلا بجوار، وظهر الكفر من غير جوار، والمدينة دار اسلام إذ كانت بالعكس.

١٥٠ كتاب الفلايد

قلت: وفي الآثار ما يدل على عدم قبحه كخبر نعيم بن مسعود، وقول سويد بن غفلة: ما رخص صلى الله عليه وآله وسلم في الكذب إلا في ثلاث.

١٧٢ مسألة - أبو علي وقاضي القضاة: ويجوز معاملة من في يده حلال وحرام فيعمل بقوله ما لم يظن كذبه.

أبو علي: مع ظن صدقه.

ابن مبشر: لا.

وتوقف ابن حرب.

قلنا: كمن في يده زكاة وميتة.

مسألة - أبو علي وأبو هاشم: من دفع درهماً الى امرأة نصفه عن دين ونصفه للفجور حرم جميعاً.

أبو هاشم: إذ لم يتميز بقبوحه من حسنه.

أبو علي: بل لكونه مأموراً بقضاء الدين على وجه لا يكون فيه فجوراً.